

روح المعاني

أخينا معنا والجمل كلها للبيان أيضا إلا أن ثم محذوفا ينساق اليه الكلام أي بضاعتنا حاضرة نستظهر بها ونمير أهلنا ونصنع كيت وذيت وهو على ما قيل : وجه واضح حسن يلائم ما كانوا فيه مع أبيهم فتأمل هذا وقرأت عائشة وأبو عبدالرحمن السلمي ونمير بضم النون وقد جاء مار عياله وأمارهم بمعنى كما في القاموس .

قال لن أرسله معكم بعد أن عاينت منكم ما أجرى المدامع حتى تؤتون موثقا من الله أي حتى تعطوني ما أتوثق به من جهته فالموثق مصدر ميمي بمعنى المفعول وأراد عليه السلام أن يحلفوا له بالله تعالى وإنما جعل الحلف به سبحانه موثقا منه لأنه مما تؤكد العهود به وتشدد وقد أذن الله تعالى بذلك فهو إذن منه تعالى شأنه لتأتنني به جواب قسم مضمرة إذ المعنى حتى تحلفوا بالله وتقولوا والله لتأتنك به .

وفي مجمع البيان نقلا عن ابن عباس أنه عليه السلام طلب منهم أن يحلفوا بمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين والظاهر عدم صحة الخبر وذكر العماد أنه عليه السلام قال لهم : قولوا بالله رب محمد صلى الله عليه وسلم لتأتنك به إلا أن يحاط بكم أي ألا أن تغلبوا فلا تطيقوا ذلك أو ألا أن تهلكوا جميعا وكلاهما مروى عن مجاهد وأصله من إحاطة العدو واستعماله في الهلاك لأن من أحاط به العدو فقد هلك غالبا والاستثناء قيل مفرغ من أعم الأحوال والتقدير لتأتنني به على كل حال إلا حال الإحاطة بكم ورد بأن المصدر من أن والفعل لا يقع موقع الحال كالمصدر الصريح فيجوز جئتكم ركضا أي راكضا دون جئتكم أن تركض وإن كان في تأويله لما أن الحال عندهم نكرة و أن مع ما في حيزها معرفة في رتبة الضمير وأجيب بأنه ليس المراد بالحال الحال المصطلح عليها بل الحال اللغوية ويؤمل ذلك إلى نصب المصدر المؤول على الطرفية وفيه نظر وفي البحر أنه لو قدر كون أن والفعل في موقع المصدر الواقع طرف زمان أي لتأتنني به في كل وقت إلا إحاطة بكم أي إلا وقت إحاطة بكم لم يجز عند ابن الأنباري لأنه يمنع وقوع المصدر المؤول طرفا ويشترط المصدر الصريح فيجوز خرجنا صياح الديك دون خرجنا أن يصيح الديك أو ما يصيح الديك وجاز عند ابن جني المجوز لذاك كما في قول أبي ذؤيب الهذلي : وتالله ما إن شهلة 1 أم واحد .

بأوجد مني أن يهان صغيرها وقيل : من أعم العلل على تأويل الكلام بالنفي الذي ينساق إليه أي لتأتنني ولا تمتنعن من الاتيان به إلا الإحاطة بكم كقولهم : أقسمت عليك ألا فعلت أي ما أطلب إلا فعلك والظاهر اعتبار التأويل على الوجه الأول أيضا فان الاستثناء فيه مفرغ كما علمت وهو لا يكون في الإثبات إلا إذا كان صح وظهر ارادة العموم فيه نحو قرأت اليوم

الجمعة لإمكان القراءة في كل يوم غير الجمعة وهنا غير صحيح لأنه لا يمكن لآخوة يوسف عليه السلام أن يأتوا بأخيه في كل وقت وعلى كل حال سوى وقت الاحاطة بهم لظهور أنهم لا يأتون به له وهو في الطريق أو في مصر اللهم إلا أن يقال : إنه من ذلك القبيل وأن العموم والاستغراق فيه عرفي أي في كل حال يتصور الاتيان فيها وتعقب المولى أبو السعود تجويز الأول بلا تأويل بقوله : وأنت تدري أنه حيث لم يكن الاتيان من الافعال الممتدة الشاملة للأحوال على سبيل المعية كما في قولك : لألزمك إلا أن تقضيني حقي ولم يكن مراده عليه السلام مقارنته على سبيل البدل لما عدا الحال المستثناة كما إذا قلت : صل إلا أن تكون محدثاً